

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس
القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ مأمورية تسمى مأمورية استئناف جنوب القاهرة تتبع محكمة استئناف
القاهرة ، يكون مقرها مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - زينهم - القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠١٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/٩ - ٧٠٩